الجزء الأول

محاضرات

في الأوراق التجارية

السنة الثالثة قانون خاص المجموعة 2

من اعداد: حوالف عبد الصمد

تشترك الأوراق التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري في عدة أمور لعل أهمها:

1. تعريف الأوراق:

الأوراق التجارية عبارة عن سندات محررة قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتعتبر مظهرا من مظاهر النقد غير المعدني، وتمثل مبلغا من النقود معين المقدار يستحق الدفع لدى الاطلاع أو في موعد معين أو قابل للتعيين.

2. خصائص الأوراق التجارية:

- قابليتها للتداول بالطرق التجارية أي عن طريق التظهير.
- تمثل تعهدا بدفع ميلغ معين من النقود بصورة نهائية ودفعة واحدة.
- تتضمن الزاما بدفع المبلغ الذي تحتويه في موعد معين.

3. أنواع الأوراق التجارية:

ذكر القانون التجاري الأوراق التجارية من المادة 389 الى 543 مكرر 24، وهي:

- السفتجة.
- السند لأمرالشيك.
- سند الخزن.
- سند النقل.
- عقد تحويل الفاتورة.
- بعض وسائل وطرق الدفع.

4. وظائف الأوراق التجارية:أ

أ. داة لتحويل الأموال النقدية: ان تفادي نقل النقود من مكان الى آخر وبلد الى آخر هو أصل نشوء السفتجة، فلقد كان التاجر مثلا حينما يريد السفتجة الى بلد ثان يتوجه الى أحد المصارف الموجودة في بلده حاملا مبلغا من النقد بعملة المحلية ويسلمه الى المصرف للحصول على ما يقابله بعملة البلد التي سبقه.

فيقوم المصرف بسحب سند منه على فرع له في ذلك البلد أو على مصرف يتعامل معه ويسلمه لى التاجر، وحين وصوله يقوم التاجر بتسليم السند الى المصرف المعين لخصمه مقابل فائدة يقبضها المصرف.

ب. أداة الإيفاء: الأوراق التجارية تقوم مقام النقود في الوفاء بالديون لما تمثله لدين نقدي يستحق وفاءه في موعد الاستحقاق.

ج. أداة للائتمان: بفضل الأوراق التجارية يستطيع التجار شراء وبيع البضائع دينا، وذلك بتحرير سند سحب فقط على المدين لصالح الدائن.

5. قانون الصرف:

لهذا القانون مراحل قد مرّ بها، فلم يكن يعرف في القديم حتى في القرون الوسطى نشا هذا الالتزام ليحركه رؤوس الأموال من بلد لأخر وخوفا من السرقة والنصب والنهب لهذه الأموال عمدا التجار إلى إيجاد حل لهدا المشكل وهو الالتزامات الصرفية.

ويمكن تعريفها على أنها: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم أحكام الأوراق التجارية، وتوضح الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه الأوراق. وسمي هذا القانون بهذا الاسم لأن الكمبيالة – وهي أساس الأوراق التجارية – نشأت في الأصل لتنفيذ عقد الصرف".

تقوم قواعد قانون الصرف على أسس ومبادئ عامة تهدف إلى تمكين الأوراق التجارية من القيام بوظائفها كأداة للوفاء والائتمان ولا يكمن أن يحقق هدا إلا عن طريق بث الطمأنينة في نفس الحامل وإحاطته بسياج من الضمانات تجعله يثق في الحصول على حقه فمن بين هده الضمانات معاملة المدين بشدة وقسوة في حالة ما إذا ما طال في الوفاء بالتزاماته هذا من جهة ومن جهة أخرى خلق نوع من التوازن بين حق الحامل والتزام المدين حتى لا ينفر المدينون من التعامل بالأوراق التجارية ولتحقيق هذه الأهداف تخضع الالتزامات والحقوق الصرفية إلى الأسس التالية:

أ. الشكلية: نصت القواعد القانونية المتعلقة بالأوراق التجارية على شكل معين لكل ورقة تجارية وذلك عن طريق ذكر بيانات الزامية أستلزمها القانون باكتساب الورقة صفة الورقة التجارية، فإذا أنتقص احد هذهِ البيانات يفقد السند الصفة التجارية ويعتبر سند عادي تسري عليه القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدن ، أما إذا أستوفى الشكل الذي رسمهُ القانون تصبح ورقة تجارية تنطبق عليها قواعد قانون الصرف وعلى هذا الأساس جرت التفرقة بين الحق الناشئ من الورقة التجارية وبين الحق الناشئ من العلاقات التي بسببها حررت هذهِ الورقة.

ب. مبدأ استقلال التواقيع: كل شخص يضع توقيعه على الورقة التجارية يكون ملتزم بوفاء قيمتها، متى ما أمتنع المدين الأصلي عن السداد والتزام كل موقع على الورقة يعتبر مستقلاً عن باقي الموقعين، فإذا كان أحد هذهِ التواقيع باطلا سبب وجود نقص أو إنعدام أهمية الموقع فإن هذا العيب لا يستفيد منهُ باقي الموقعين.

ج. **مبدأ التشدد على المدين للوفاء بقيمة الورقة التجارية**: تقوم قواعد القانون التجاري على عدم التسامح في وجوب وفاء المدّين بقيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها، فحامل الورقة يجب أن يطالب بالوفاء يوم الإستحقاق ولم يسمح القانون بإعطاءه مهلة للوفاء بدينه بعد الإستحقاق، وتسري عليه الفوائد التأخيرية عند إمتناعه عن الوفاء من تاريخ المطالبة بالدّين وليس من تاريخ عمل الإحتجاج الذي ينظمه حامل الورقة.

د. **الكفاية الذاتية**: لا بد أن تكون الورقة التجارية مكتفية بذاتها ومستقلة بنفسها فلا تحال أو تسند إلى عنصر خارجي أو واقعة خارجية، ولا الى علاقة قانونية أخرى سواء كانت سابقة أو لاحقة على إنشاء الورقة التجارية، وشرط الكفاية الذاتية مرتبط بشكلية الورقة فكلاهما ضروري لسهولة تداولها.

هـ. **رعاية الحامل** : قرر القانون لحامل ضمانات قوية تجعله مطمئن إلي قضاء حقه الأمر الذي يشجعه على قبول الورقة التجارية كأداة وفاء، ولا يجعله يتردد في منح ائتمان لمدينه، ومن هده الضمانات الحق في مطالبة جميع الموقعين أي كل واحد منه على انفراد باعتبارهم مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، وله الحق في سحب السفتجة والرجوع، وله الحق في الحجز التحفظي على منقولات المدين، وله حق الملكية مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه.

و. **القسوة في معاملة المدين**: أوجب القانون على الحامل أن يطالب المدين الأصلي بالوفاء بقيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق، وفي حالة ما إذا امتنع عن الوفاء تعرض لإجراءات تنفيذية سريعة، منها تحرير احتجاج عدم الدفع وإقامة الدعوى عليه في أجال قصيرة وحرمانه من المهلة القضائية ...الخ

ز. **إقامة التوازن بين مصلحة الدائن و مصلحة المدين**: سبق القول أن القانون الصرفي يقوم على رعاية حقوق الدائن وأخذ المدين المتخلف عن تنفيذ التزامه بشدة، ومع ذلك فان القانون يعمل على إقامة التوازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين حتى لا ينفر المدينون من التعامل بالأوراق التجارية، فمن ناحية يفرض القانون على الحامل القيام بواجبات معينة في أجال قصيرة بحيث إذا تخلف عن القيام بها في المواعيد المحددة أصبح غير جدير برعاية المشرع وسقط حقه قبل الموقعين على الورقة التجارية ولا يبقى أمامه إلا الرجوع على المدين الأصلي.

السفتجة:

تعريف:

السفتجة هي أمر صادر من الساحب الى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود في تاريخ الاستحقاق الى المستفيد.

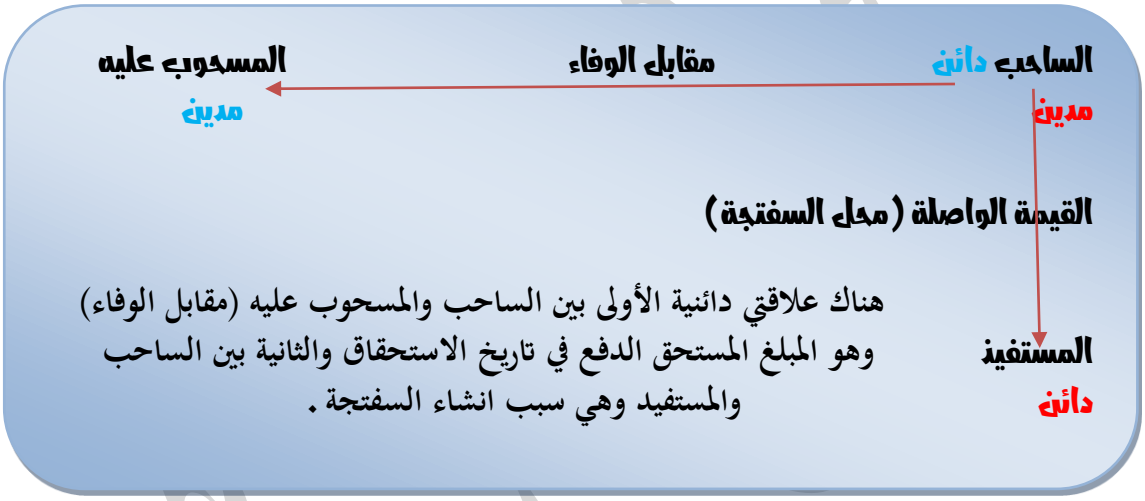

القاعدة أن السفتجة محرر شكلي ينشأ باستيفاء البيانات الإلزامية (المـ 390)، وهي تشتمل على توقيعات من كل المدينين فيها، وهذا التوقيع صادر عن إرادة، إذا هو التزام إرادي، وبالتالي يجب أن يتوفر في هذا الالتزام الرضا الخالي من العيوب وان يكون محله وسببه مشروعا.

I. انشاء السفتجة:

لذلك يمكن القول أن السفتجة يجب أن تحتوي على أركان موضوعية ، وبيانات شكلية الزامية، وهذا على الشكل التالي:

1. الشروط الموضوعية:

وهي تلك الأركان االتي يجب أن تتوفر في أي عقد، وتجدر الإشارة الى أن السفتجة تنشأ بين طرفين هما الساحب والمستفيد ومحلها القيمة الواصلة وسببها مشروع على الشكل التالي:

أولا: الرضا.

التوقيع على السفتجة يعبر عن رضا الساحب وتثبيت التزامه وبالتالي اذا لم توقع من قبل ساحبها اعتبرت لا قيمة لها.

ثانيا: الأهلية.

باعتبار أن السفتجة عملا تجاري بحسب الشكل طبقا للمادة 389 ق . ت . ج . مهما كان الأشخاص المنشئين لها تجارا أو غير تجارا ، فيجب على كل من يوقع عليها أن يكون أهلا للقيام بالأعمال التجارية.

ثالثا: محل الالتزام وسببه.

محل الالتزام في السفتجة هو دفع مبلغ من النقود ، محدد تحديدا دقيقا ، ولا يثير المحل في الأوراق التجارية أهمية خاصة.

بينما السبب المنشئ للتوقيع فيجب أن يكون موجودا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام أو الأدب ، وانتفاء السبب أو عدم المشروعية يجعل الالتزام باطل ويجوز إثباته يا كفة طرق الإثبات.

والتماسك بانتفاء السبب أو عدم المشروعية يتمسك به في مواجهة الحامل حسن النية وهذا لتسهيل تداول الأوراق التجارية.

2. الشروط الشكلية:

السفتجة هي محرر شكلي مكتوب وفق أوضاع شكلية معينة حددها القانون في المادة 390 من القانون التجاري الجزائري.

هذا الشكل هو عبارة عن البيانات الإلزامية التي استوجب القانون توافرها وهي أساسية لاكتساب الصك لصفة السفتجة وبتسمية الورقة التجارية وحسب المادة 390 من القانون التجاري الجزائري حدد المشرع الجزائري البيانات التي يجب أن تشتمل عليها السفتجة، علما بأنه يمكن للطرفين أن يدرجا في السند بيانات أخرى ، تتصف بالصفة الاختيارية.

أولا: البيانات الإلزامية:

– ذكر كلمة السفتجة في متن السند وبنفس اللغة المحرر بها.

- الأمر مطلق غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ مدين.
- المبلغ الواجب الدفع.
- تحديد اسم المسحوب عليه (اسم من يجب عليه الوفاء)
- تاريخ الاستحقاق (الوفاء)
- تحديد مكان الوفاء.
- اسم المستفيد (من يجب الدفع له أو لأمره).
- بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه.
- توقيع الساحب على السفتجة.

سفتجة

تلمسان في: 09 مارس 2022

اسم الساحب:.....

اسم المسحوب عليه: .....

المبلغ 100.000 د.ج

ادفعوا بموجب هذه السفتجة لأمر السيد: .....

مبلغا قدره مئة ألف دينار جزائري في: .....

توقيع الساحب:

في حالة اغفال أو خلت السفتجة من توقيع الساحب أو من ذكر اسم المسحوب عليه أو ذكر المبلغ، أو تعيين المستفيد تتحول الى سند عادي.

كما ذكرت المادة 390 حالات استثنائية وحلولا في حالة اغفال بعض البيانات.

ثانيا: البيانات الاختيارية .

يمكن إضافة بيانات اختيارية إلى الجانب تلك البيانات المنصوص عليها بالمادة 390 من ق. ت.ج إذا أن القاعدة أن أطراف السفتجة أحرار في تضمينها ما يشاءون من البيانات اختيارية بشرط أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب.

وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

- ✓ شرط عدم التقديم للقبول الأبعد اجل معين.
- ✓ شرط القبول.
- ✓ شرط محل الدفع المختار.
- ✓ شرط إخطار المسحوب عليه.
- ✓ شرط الرجوع بلا مصاريف أو شرط الرجوع بدون احتجاج.
- ✓ شرط عدم القبول.
- ✓ شرط عدم الضمان (عدم ضمان القبول وليس الوفاء) الم 394 ق.ت.ج.

II. تداول السفتجة:

كل سفتجة ولم يشترط فيها لأمر تكون قابلة للتداول عن طريق التظهير، أما إذا تضمنت السفتجة بيانا ليس لأمر فهي غير قابلة للتظهير (الم 396 ق.ت).

1. تعريف التظهير:

التظهير هو أسلوب بسيط يتمثل في قلب السفتجة والتوقيع على ظهرها، ومن هنا جاءت كلمة التظهير وقد يأتي التظهير في وجه السفتجة، إلا أنه قد يختلط بالتزامات الأخرى كالالتزام الاحتياطي، ومع هذا يشترط فيه أن يكون إسميا كما سنرى لاحقا.

ويجب أن يثبت الحامل أن السفتجة قد وصلت اليه بسلسلة غير متقطعة من التظهيرات، وكل شخص لا يستطيع اثبات ذلك، فانه يفترض أنه تحصل على سفتجة بطريق غير شرعي سواء بالسرقة أو وجده ولا يعتبر في هذه الحالة حاملا شرعيا.

2. أنواع التظهير:

يمكن تقسيم التظهير الى 03 أنواع:

أ. التظهير الناقل للملكية:

وهو أكثر أنواع التظهير استعمالا، ويهدف الى نقل ملكية الحقوق الثابتة في السفتجة من المظهر الى المظهر اليه.

والمظّهر يضمن القبول والوفاء بالسفتجة ، ولكن يستطيع إعفاء نفسه من ضمان القبول والوفاء، عكس الساحب الذي يستطيع أن يعفي نفسه من ضمان القبول، وليس له أن يعفي نفسه من ضمان الوفاء لان فيه تهديد للائتمان التجاري وهو المدين الأصلي في السفتجة.

مبدأ تظهير الدفوع: أو (عدم التمسك بالدفوع)

وهو مبدأ مرتبط بالتظهير الناقل للملكية كما يعد هذا المبدأ من الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف وهو يعد مبدأ مهم.

وتطبق قاعدة عدم التمسك بالدفوع في حالة بطلان العلاقة الأساسية بين الساحب والمسحوب عليه، فهذا الأخير يمكن أن يحتج اتجاه الساحب بسبب من أسباب بطلان التزامه إذا كان هو الحامل، ولا يمكن أن يحتج بهذا السبب اتجاه المظهر له.

ولكي ليستفيد الحامل من هذا المبدأ لا بد من أن تتوفر فيه شروط وهي:

- يجب أن يكون هناك تظهير ناقل للملكية أو عن طريق التظهير التأميني، أما التظهير توكيلي فلا ينقل هذا الحق و يعتبر أن السند إنتقل إليه عن طريق حوالة الحق.
- لابد أن يكون الحامل (المظهر اليه) حسن النية. واختلفت التشريعات في تعريف حسن النية لا سيما اتفاقية جنيف حين أعطت 03 حالات سوء النية وهي حالة التي تكون في المظهر أو باتفاق بين المظهر وةالمظهر له والحالة الثالثة في الحامل (المظهر اليه) وهي ما أخذ بها المشرع في المادة 400 من ق.ت.

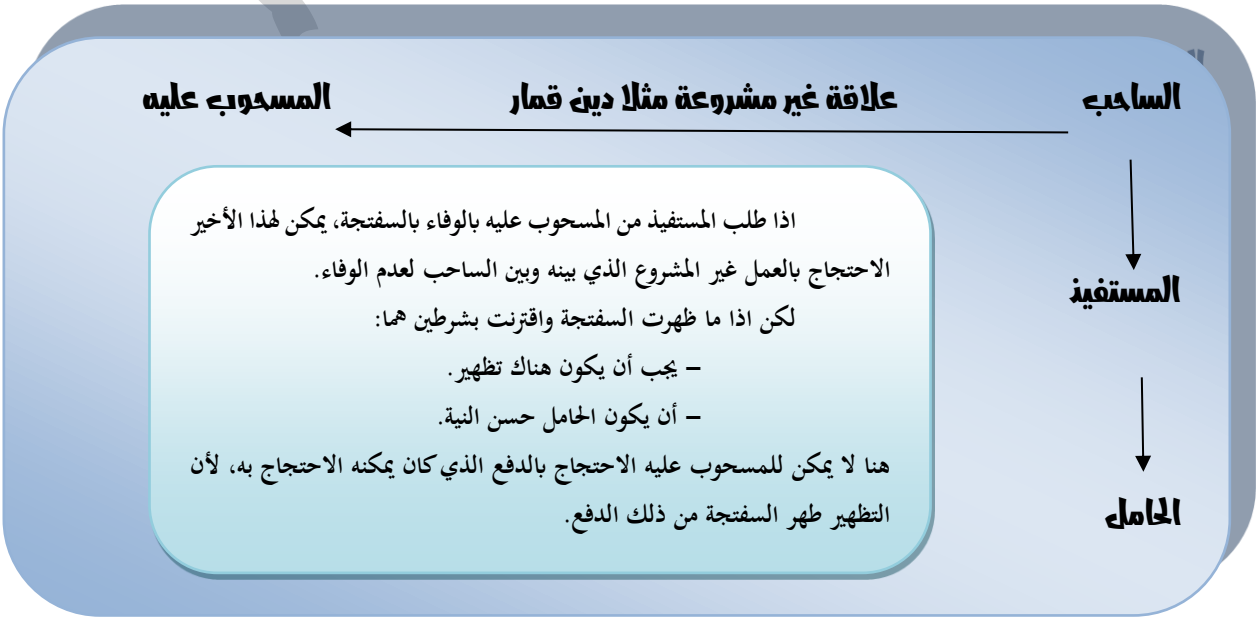

والجدير بالذكر أنه رغم توافر الشرطين فانه ليس كل الدفوع تطهر فهناك بعض الدفوع لا تطهر حتى بتوافر هذين الشرطين.

ب. التظهير غير الناقل للملكية:

أجاز المشرع على وجه الاستثناء إجراء تظهيرين لا ينقلان الحقوق للحامل، يكون احدهما على سبيل الوكالة وهو التظهير التوكيلي، أما الأخر فهو على سبيل الرهن وهو التطهير التأميني.

✓ **التظهير التوكيلي (م 1/401)**: ويعني توكيل المظهر المظهر اليه في تحصيل قيمة السفتجة في ميعاد استحقاقه، وغالبا ما يكون الوكيل بنكا، اذ أن مكان استحقاق السفتجة يكون في مكان بعيد، فيقوم المظهر بتوكيل البنك لاستحقاق السفتجة لأن البنك هو أقدر في القيام بذلك عن طريق فرعه مثلا.

✓ **التظهير التامينى (على سبيل الرهن) (م 4/401):** ويعني رهن الحق الثابت في السفتجة من قبل الحامل الذي يريد الحصول على أموال دون أن يتجرد من ملكية السند، وتستعمل هذه الطريقة للسفاتج ذات الأهمية الكبيرة من أجل ضمان فتح اعتماد.

وفي هذا الصدد فالحامل هنا يكون في مركز الدائن المرتهن، وبالتالي يمكن لهذا الأخير أن يمارس كل الحقوق التي يتمتع بها الحامل ، إلا انه لا يمكنه التصرف فيها بمعنى لا يمكنه التظهير و إذا ما ظهّرها فلا يعتبر تظهير إلا تظهيرا توكيليا حتى ولو لم يتضمن السند هذا البيان.

ويطبق عليه قاعدة تظهير الدفوع أي عدم التمسك بالدفوع متى كان حسن النية عكس التظهير التوكيلي.

III. قبول السفتجة

1. تعريف القبول:

تنشأ السفتجة في بداية الأمر دون أن يساهم فيها المسحوب عليه، ومن ثم يضل أجنبيا عنها غير مدين فيها، وما دام ميعاد استحقاق السفتجة لم يحل بعد، فان المستفيد والحملة (المظهرين) المتعاقبين بعده قد يساورهم الشك في وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وفي قيام المسحوب عليه بالوفاء،ولقطع السبيل على هدا الشك وتيسيرا للتداول تقدم السفتجة للمسحوب عليه قبل الاستحقاق

للتوقيع عليها بالقبول.فالقبول إذن هو: "تعهد المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة(السفتجة) في ميعاد الاستحقاق ، وهو تعهد قطعي يعتبر من أهم ضمانات الوفاء".

2. شروط التقديم:

قبول السفتجة، هو تعهد المسحوب عليه بدفع قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق، أو يمكن القول هو جس نبض من قبل الحامل للمسحوب عليه بإمكانية دفعه لقيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق، وتقديم السفتجة للقبول من قبل الحامل هو أمر اختياريكقاعدة عامة.

إستثناء: لكن يوجد حالات يكون فيها الحامل ملزما بعرض السفتجة للقبول، وحالات أخرى يمنع فيها تقديمها للبول.

أ. الحالات التي يلزم فيها الحامل لعرض السفتجة للقبول:

وهي حالتين:

- حالة السفتجة المستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع، يجب أن تقدم للقبول لكي يبدأ سريان هده المدة، وهنا يجب على الحامل عرض السفتجة خلال سنة من تاريخها.
- حالة اشتراط الساحب وجوب تقديم السفتجة للقبول ضمن مدة معينة.

ب. الحالات التي يمنع على الحامل عرض السفتجة للقبول:

وهي حالتين:

- حالة السفتجة الواجبة الدفع عند الإطلاع: Payable a vue وهي لا تقدم للقبول وإنما تقدم للدفع مباشرة.المادة 411 من الق. ت.
- حالة اشتراط الساحب عدم تقديم السفتجة للقبولNon acceptable، وتأتي على الشاكلة التالية: ادفعو بمقتضى هذه السفتجة التي لم تقدم للقبول قبل 05-07-2022.

3. شروط صحة القبول وشكله.

متى يلتزم المسحوب عليه بالقبول؟

الأصل أن المسحوب عليه ليس ملتزما بقبول السفتجة ، حتى في حالة إستلامه لمقابل الوفاء لان التوقيع على السفتجة، يجعل وضعيته حرجة صعبة بسبب صرامة التعهد الصرفي .

غير أنه استثناءا من الاصل هناك 03 حالات يلزم فيها المسحوب عليه بقبول السفتجة

✓ **الحالة القانونية**: وهي ما تضمنته المادة 8/403 من الق. ت، والتي ألزمت المسحوب عليه بالقبول في السفتجة التي تكون مسحوبة عن تقديم بضاعة من تاجر إلى تاجر، ويشترط في هده الحالة :

- أن تكون السفتجة أداة لتنفيذ عقد تجاري محله بضاعة
- أن يكون هدا العقد قد ابرم بين تاجرين.
- أن يكون الساحب قد قام بتنفيذ التزاماته الناشئة عن هدا العقد وسلم البضاعة للمسحوب عليه.
- أن تترك للمسحوب عليه مهلة معقولة يتأكد خلالها من وصول البضاعة، ومن قيام الساحب بتنفيذ التزاماته.

✓ **الحالة العرفية**: وهي الحالة التي جرى فيها العرف التجاري على تقديم السفتجة للقبول و تكون عندما تسحب السفتجة من تاجر على تاجر، فالعرف التجاري الجاري يلزم المسحوب عليه بقبولها حتى تتوافر الثقة وسرعة تداول الأوراق التجارية في الوسط التجاري، ويرتب العرف التجاري على رفض القبول في هده الحالة، مسؤولية المسحوب عليه عن التعويضات ادا اقتضى الأمر.

✓ **الحالة الاتفاقية**: هي التي تنشأ عن الاتفاق بين الساحب و المسحوب عليه، على أن يلتزم هدا الأخير بالقبول، وقد يكون هدا الاتفاق صريحا وقد يكون ضمنيا فيلتزم المسحوب عليه بقبول السفتجة تنفيذا لهدا الاتفاق.

لكن حتى يعتد بهذا القبول يجب أن تتوافر فيه شروط منها ما يتعلق بالموضوع ومنها ما يتعلق بشكل القبول.

شروط القبول:

يشترط لكي يكون القبول صحيحا أن تتوافر الأهلية في المسحوب عليه وأن يكون رضاه سليما من العيوب.

ومن الشروط الموضوعية أيضا: أن يكون القبول مطلقا وباتا غير معلق على قيد أو شرط، ومن الواضح أن تعليق قبول السفتجة على شرط يعرقل تداولها، كذلك لا يجوز للمسحوب عليه أن يضع عند القبول شروطا تعدل البيانات الموجودة في الورقة كتغيير ميعاد الاستحقاق مثلا.

وتعليق القبول على شرط يجعله مساويا للرفض القبول، وفي مثل هذه الحالة يقوم الحامل بالخيار بين:

- أن يعتبر هدا القبول المشروط رفضا، ومن ثم يرجع على الضامنين فورا.
- أن ينتظر حلول اجل الاستحقاق الذي حدده الساحب، وعندئد يقدم السند للوفاء، وفي حالة امتناع المسحوب عليه، يستعمل حقه (الحامل) في الرجوع على باقي الموقعين.
- أن يطالب المسحوب عليه بالوفاء طبقا لقبوله المشروط.

Q ! هل يجوز قبول السفتجة ولو جزئيا؟

A نعم يجوز قبول السفتجة ولو جزئيا طبقا للفقرة الثالثة من المادة 405 ق ت، والحامل لا يمكنه رفض القبول الجزئي، الا انه تحرير احتجاج بقيمة المبلغ الباقي.

لكن في المقابل لا يمكن أن يكون هناك وفاء أو تظهير جزئي لأن مكلية السفتجة تنتقل بانتقال ملكيتها من طرف الى طرف آخر باعتبارها منقول – طبقا للقاعدة التي تقول الحيازة في المنقول سند الملكية، وبما أن الحيازة تنتقل في حالة الوفاء والتظهير، لذلك لا يمكن أن يكون هناك تظهير أو وفاء جزئي.

4. الامتناع عن القبول:

قد يمتنع المسحوب عليه عن قبول السفتجة لأسباب عدة، كأن لا يكون مقابل وفاء السند موجودا لديه، كما قد يخشى من أن يصبح مدينا صرفي.

وفي حالة امتناع المسحوب عليه عن القبول، يقوم الحامل بتحرير احتجاج رسمي لدى كتابة ضبط المحكمة، كما يحق له إقامة دعوى الرجوع على أي موقع على السفتجة التي لم يحصل قبولها ومصاريف الاحتجاج وغيرها من النفقات.

5. القبول بطريق التدخل:

هو عبارة عن تدخل شخص غير ملزم بالوفاء بالسفتجة لصالح أحد الملتزمين فيها حتى يحميه من رجوع الحامل عليه مما قد يضر بسمعته وائتمانه، ويكون ذلك عندما يتأكد أن المسحوب عليه ممتنع عن قبول السفتجة أي ساعة تحرير الاحتجاج.

وتجدر الإشارة الى أنه يمكن أن يكون القابل عن طريق التدخل من المسحوب عليه.

Q! لذلك يثور التساؤل هنا، لماذا المسحوب عليه لا يقبل السفتجة بالطريق العادي ويقبلها كمتدخل؟

A السبب في قبول المسحوب عليه السفتجة كمتدخل، لأن:

في هذه الحالة لا يعد مدينا أصليا في السفتجة، وصفته تختلف عن صفة المسحوب عليه القابل، فهو في مركز الكفيل للشخص الذي قبل السند لمصلحته، فليس للحامل تجاه القابل بطريق التدخل، سوى الحقوق التي له بالنسبة لموّقع السند الذي جرى التدخل لمصلحته فادا تدخل القابل لمصلحة احد المظهرين بقبوله عن طريق التدخل لا يعترف بوجود مقابل الوفاء لديه.

IV. مقابل الوفاء:

وهي الدين الذي هو للساحب على المسحوب عليه والذي يجب أن يفوق أو يساوي مبلغ السفتجة (القيمة الواصلة وهو الدين الموجود بين الساحب والمستفيد)، مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة، فإذا باع الساحب بضاعة للمسحوب عليه، فإن ثمن البيع هو مقابل وفاء السفتجة التي حررها الساحب على المسحوب عليه، وإذا أقرض الساحب المسحوب عليه، فان مبلغ القرض يكون مقابل وفاء السفتجة التي ينشئها.

1. شروط مقابل الوفاء.

يجب أن تتوفر في مقابل الوفاء شروط حتى يصح أن يكون مقابلا للوفاء بقيمة السفتجة وقد تضمنت هذه الشروط المادة 2/395 (ق.ت.ج) بقولها: " يكون مقابل الوفاء موجودا عند استحقاق دفع السفتجة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ السفتجة "، من خلال ذلك يمكن إجمال هذه الشروط كما يلي:

- وجوب وجود الدين في تاريخ الاستحقاق.
- أن يكون محل الدين مبلغا من النقود.
- يجب أن يكون الدين مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة.
- يجب أن يكون الدين مساويا على الأقل لمبلغ السفتجة.

2. إثبات مقابل الوفاء:

ان اثبات مقابل الوفاء تختلف باختلاف قبول أو عدم قبول السفتجة:

أ. **في حالة عدم قبول السفتجة من المسحوب عليه:** على الساحب إذا ادعى أنه قدم مقابل الوفاء إثبات ذلك بكافة طرق الاثبات (الم 30 ق ت).

ب. **في حالة قبول السفتجة من المسحوب عليه:**

ان القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء عند المسحوب عليه (الم 4/395).

وهي قرينة بسيطة تقبل اثبات العكس بالنسبة للحامل، وقاطعة في العلاقة بين المسحوب عليه والحامل أو المظهر.

V. الوفاء بالسفتجة:

يصبح الحامل الأخير بمقتضى حيازته للورقة دائنا تجاه المسحوب عليه، ولكنه لا يمكنه الحصول على الوفاء إلا في التاريخ المنصوص عليه في الورقة، وهو تاريخ الاستحقاق.

1. الأساليب المختلفة لتحديد تاريخ الاستحقاق أو الوفاء.

بمقتضى المادة 410 ق.ت، يمكن سحب السفتجة، اما:

- ✓ لدى الاطلاع: تكون واجبة الأداء عند تقديمها للمسحوب عليه ويجب أن تقدم خلال سنة من تاريخ تحريرها، ويمكن تقصير المدة أو يمكن اشتراط أجل أطول من طرف الساحب أو إذا تقصيرها من طرف المظهرين.
- ✓ بعد مدة من الاطلاع: هنا الاطلاع معناه تقديم السفتجة للقبول، وهنا يجب تقديمها للقبول لبدأ سريان تاريخ الاستحقاق.
- ✓ في يوم محدد: يكون الاستحقاق في تاريخ محدد عندما يذكر هذا التاريخ بصورة واضحة في السفتجة كأن يقال : " ادفعوا في يوم 14 جويلية 2022.
- ✓ بعد مدة معينة من تحريرها: في السفاتج التي تسحب لتدفع بعد مضي مدة معينة من تاريخها، يرجع في حساب المدة إلى تاريخ كتابة الورقة ، وإلى التقويم المبين فيها.

والمثال على ذلك أن يرد في الورقة عبارة : " ادفعوا بثلاثة اشهر " أو" بثمانية أيام ، أو بخمسة أيام ، أو بنصف شهر " .ومعنى ذلك أن الحامل يستلم مبلغ السفتجة بمرور ثلاثة اشهر أو ثمانية أيام أو خمسة عشر يوم من تاريخ تحرير السفتجة

وتعد باطلة السفتجة التي تتضمن آجال استحقاق أخرى أو تتضمن استحقاقات متعاقبة.

2. آثار الوفاء:

هنا يختلف الأثر باختلاف الموقف على السفتجة، وهي:

أ. اذا أوفى المسحوب عليه بقيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاقبرئت ذمته وذمة جميع الضامنين بمافيهم الساحب وتنتهي حياة السفتجة.

ب. اذا وقع الوفاء من أحد المظهرين برئت ذمته وذمة جميع الملتزمين في السفتجة في مواجهة الحامل ولا تنتهي حياة السفتجة اذ يمكن للمظهر الذي أوفى بالرجوع على جميع الملتزمين الذين يضمنونه وهم السابقين عليه.

ج. اذا أوفى الساحب برئت ذمته وذمة الملتزمين في السفتجة.

3. الامتناع عن الوفاء:

تتمثل هذه الأثار، في:

- اذا امتنع المسحوب عليه بالوفاء بقيمة السفتجة للحامل عند ميعاد استحقاقها لحق للحامل.
- اثبات الامتناع بورقة رسمية ينظمها كانت ضبط المكمة تسمى احتجاج بعدم الدفع.
- بعد اجراء هذا الاجراء، يجب على الحامل توجيه اشعار الى من ظهر له السفتجة في أيام العمل الأربعة التالية ليوم الاحتجاج.
- يجب على كل مظهر بعد استلامه الاشعار أن يعلم المظهر له بهذا الاستلام خلال يومي العمل التاليين لاستلامه الاشعار.

4. المعارضة في الوفاء

تنص المادة 419 ق.ت.ج: "لا تقبل المعارضة في الوفاء إلا في الحالة ضياع السفتجة أو إفلاس حاملها".

وفي هذا المبدأ الذي يقضى بمنع المعارضة ، ضمان الوفاء بالسفاتج ، ومنع المناورات التي قد يقوم بها المسحوب عليه بالاتفاق مع أحد دائني الحامل لتأخير دفع قيمة السفتجة بالاستحقاق، كما أن الموقع (المسحوب عليه القابل أو الساحب أو المظهر) لا يمكنه أن يطالب بوضع سفتجة تحت الحجز ، بحجة أنه لم يكن فعلا مدينا للشخص الذي أكتتب السند لفائدته ، ولا يمكن أيضا لدائني الساحب أو أحد المظهرين ، ممارسة حجز ما للمدين لدي الغير Saisie – arrêt .

إستثناءات هذا المبدأ:

وتتمثل، في :

– **حالة فقدان السفتجة**: الضياع هو خروج السفتجة من حيازة حاملها دون إرادته وتشمل عبارة ضياع السفتجة الواردة في المادة 419 فقدان الورقة أو ضياعها أو سرقتها أو تلفها، وفي هذه الحالة يمكن للحامل أن يعارض في الوفاء، وذلك بإعلام المسحوب عليه، ومنح له القانون عدة وسائل الاستيفاء قيمة الورقة (راجع المواد: 420 إلى 422 ق.ت.ج).

– **حالة إفلاس الحامل** : إن استلام الحامل المفلس لمبلغ السفتجة فيه أضرار بدائنيه، ولهذا فانه يجوز لوكيل التفليسة أن يقدم معارضة في الوفاء. تقع المعارضة هنا من طرف وكيل التفليسة المكلف بالمحافظة على حقوق المفلس لدى الغير والمطالبة بها واستيفائها.

السند لأمر

1. تعريف السند لأمر:

هو وثيقة محررة يتعهد بموجبها شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ من النقود لأمر شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ معين من النقو لأمر شخص ثاني هو – المستفيد- بمجرد الاطلاع أو في موعد معين.

2. شكل السند:

الجزائر في :..... المبلغ: 100000د.ج

بتاريخ:..... وبموجب هذا السند سأدفع

لأمر السيد: ..... بـ: ..... مبلغ

مئة ألف دينار جزائري.

الامضاء

3. البيانات الإلزامية:

لا يكفي أن يرد السند في صك مكتوب ، فقد اوجب القانون أن يتضمن هذا الصك بيانات معينة يطلق عليها اصطلاحا " البيانات الإلزامية " تمييزا لها عن بيانات أخرى قد يتضمنه السند دون أن يفرضها القانون والتي يطلق عليها " البيانات الاختيارية " هذا وقد عددت المادة 465 ق.ت البيانات الإلزامية بقولها :"يحتوي السند لأمر على:

- ✓ شرط الأمر أو تسمية " السند لأمر " مكتوبة في نفس الصك وباللغة المستعملة لتحريره
- ✓ الوعد بلا قيد أو شرط بأداء مبلغ معين من النقود.

- ✓ تعيين تاريخ الاستحقاق.
- ✓ تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء.
- ✓ اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره.
- ✓ تعيين المكان و التاريخ اللذين حرر فيهما السند.
- ✓ توقيع من حرر السند ." السند لأمر

4. الفرق بين السند لأمر و السفتجة:

السند لأمر يختلف عن السفتجة في عدة نقاط أهمها مايلي:

- ✓ تتضمن السفتجة إنشاء علاقة بين ثلاثة أشخاص هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، أما أشخاص السند لأمر فهما اثنان المحرر والمستفيد.
- ✓ تشتمل السفتجة على أمر موجه من الساحب إلى المسحوب عليه بالدفع، في حين يتضمن السند لأمر تعهداً من المحرر بالدفع.
- ✓ تختص السفتجة بأربع ضمانات هي: القبول ومقابل الوفاء والضمان الاحتياطي وتضامن الموقعين، في حين يقتصر السند لأمر على ضمانتين هما الضمان الاحتياطي وتضامن الموقعين. أما القبول ومقابل الوفاء فلا محل لهما في السند لأمر لأنهما مرتبطان بوجود الشخص الثالث في السفتجة وهو المسحوب عليه.
- ✓ مدى تطبيق أحكام السفتجة على السند لأمر: درجت أغلب التشريعات التجارية على عدم وضع قواعد خاصة بالسند لأمر واكتفت بالقول إن الأحكام المتعلقة بالسفتجة من حيث التظهير والوفاء والرجوع تتبع جميعاً في السند لأمر فيما عدا الأحكام الخاصة بالسفتجة التي تتعارض مع ماهيته.

الشيك

1. التعريف بالشيك: هو صك مكتوب وفقا للأوضاع الشكلية نصّ عليها القانون، يتضمن أمرا بموجبه شخص يسمى «الساحب» شخصاً آخر هو «المسحوب عليه» ويكون عادة بنكاً، بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو للحامل، وهو المستفيد.

2. إنشاء الشيك:

يشترط في من يسحب الشيك أن يكون أهلاً قانوناً وأن تكون إرادته سليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضى، وأن يكون سبب التزامه مشروعاً، ومحل الالتزام دفع مبلغ من النقود.

ويجب أن يتضمن صك الشيك عدداً معيناً من البيانات هي:

- ✓ ذكر كلمة شيك في متن السند وباللغة التي يكتب بها،
- ✓ أمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ من النقود
- ✓ اسم المسحوب عليه
- ✓ مكان إنشاء الشيك وتاريخه،
- ✓ وتوقيع الساحب (من أصدر الشيك).

3. الرصيد:

هو مبلغ من النقوذ الذي للساحب في ذمة المسحوب عليه والذي نشأ بسبب عملية إيداع النقود، أو عن اعتماد فتحه المسحوب عليه (البنك) للساحب.

ويجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في الرصيد أهمها:

- ✓ يجب أن يكون الرصيد مبلغا من النقود.
- ✓ يجب أن يكون الرصيد جاهزا وقت انشاء الشيك.
- ✓ يجب أن يكون الرصيد قابلا للسحب بطريق الشيك.

يجب أن يكون الرصيد مساويا على الأقل لقيمة الشيك. وان التأشير على الشيك من طرف المسحوب عليه، ودفع قيمته هو إقرار بوجود الرصيد، كما أن حامل الشيك يعد مالكه، وهنا لا يحق للساحب أن يعارض في وفائه.

4. تداول الشيك:

الشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمانٍ فهو يستحق الدفع لدى الاطلاع، لذلك من الطبيعي ألا تمتد حياته كثيراً ولا يكون تداوله بحجم تداول السفتجة والسند لأمر، ولاسيما إذا عُلم أن مهل تقديم الشيك للوفاء هي مهل قصيرة نسبياً.

ومثله مثل السفتجة، فان الشيك يكون قابلا للتظهير عندما يصدر باسم شخص معين، سواء تضمن كلمة لأمر أم لم يتضمنها، الا اذا تضمن عبارة ليست لأمر، هنا لا يمكن التداول في الشيك بالطرق التجارية.

وتختلف طريقة تداول الشيك تبعاً للشكل الذي أفرغ فيه، فإن كان محرراً لحامله فإن تداوله يتم بطريقة المناولة أي بالتسليم اليدوي، أما إذا كان محرراً باسم شخص معين أو لأمره فإن تداوله يتم عن طريق التظهير، لكن إذا كان محرراً باسم شخص معين وتضمن صراحة عبارة «ليس لأمر» أو أية عبارة أخرى مماثلة، ففي هذه الحالة لا ينتقل الشيك بالتظهير بل بطريق حوالة الحق المدنية.

وإن أحكام تداول الشيك تخضع في معظمها لما هو عليه الأمر في السفتجة لذلك فلا حاجة لتكرارها هنا.

ويكون الشيك لحامله في حالة ما اذا ذكر فيه عبارة لحامله، اذا ذكر فيها اسم المستفيذ مع اظافة عبارة (أو لحامله)، وكذلك اذا لم يذكر فيه اسم المستفيذ.

5. الفرق بين السفتجة والشيك:

إن كان الشيك كما يتضح، يتضمن وجود علاقة بين ثلاثة أشخاص، ساحب، ومسحوب عليه ومستفيد، شأنه في ذلك شأن السفتجة، فإنه على الرغم من ذلك يختلف عنها في نقاط كثيرة أهمها مايلي:

- ✓ يجب أن يكون المسحوب عليه في الشيك دائماً مصرفاً، أما المسحوب عليه في السفتجة فقد يكون بنكاً أو شخصاً عادياً.

✓ يجب أن يكون الشيك مستحق الوفاء لدى الاطلاع دوماً، أما السفتجة فقد تستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل.

✓ يجب أن يكون لساحب الشيك مقابل وفاء (رصيد) كاف لدى المسحوب عليه عند إصداره تحت طائلة التعرض للعقوبة الجزائية، في حين ليس من عقاب جزائي على انتفاء مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بالسفتجة.

✓ يحرر الشيك باسم شخص معين أو لحامله، في حين يجب ذكر اسم المستفيد بالسفتجة، بمعنى أنه لا يجوز سحبها للحامل.

6. ضمانات وفاء الشيك:

تقتصر ضمانات الوفاء في الشيك على الضمان الاحتياطي وتضامن الموقعين ومقابل الوفاء، أما القبول فلا محل له في الشيك، والضمانات المذكورة تنطبق عليها جميع الأحكام السالف ذكرها في سياق بحث السفتجة، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا سحب شخص عدة شيكات وقدمت في آن واحد وكان ما لدى المسحوب عليه من مقابل وفاء غير كافٍ لوفائها جميعاً، فالنصوص تقضي بوفاء الشيك الأسبق تاريخاً في الإصدار، وإذا تساوى تاريخ الإصدار وكانت الصكوك مفصولة من دفتر واحد فالأولوية بالوفاء تكون للشيك الأسبق رقماً، إضافة إلى تعرض الساحب في هذه الحالة لعقوبة جريمة إصدار شيك من دون مقابل وفاء (من دون رصيد).

7. وفاء الشيك:

الشيك يستحق الوفاء لدى الاطلاع ولذلك أوجب القانون ضرورة تقديمه للوفاء في مدة قصيرة من تاريخ تحريره. وقد تم تحديد هذه المدة في سورية على النحو التالي:

✓ الشيك المسحوب في الجزائر والواجب الوفاء فيها، يجب تقديمه للوفاء في غضون (08) ثمانية أيام من تاريخ إصداره.

✓ الشيك المسحوب خارج الجزائر والواجب الوفاء في الجزائر يجب تقديمه للوفاء في غضون (20) عشرين يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في أوروبا أو بلدان البحر المتوسط، وفي غضون (70) سبعين يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في أي بلد آخر.

✓ ومع ذلك إذا أهمل الحامل تقديم الشيك للوفاء في هذه المواعيد فإن حقه لا يسقط تجاه المسحوب عليه الذي يتوافر لديه مقابل الوفاء، طوال مدة التقادم المحددة بثلاث سنوات من تاريخ

انتهاء مهلة التقديم. ولكي يكون وفاء الشيك صحيحاً، على المصرف المسحوب عليه أن يتأكد من صحة الشيك وصحة توقيع الساحب وذلك بمقارنته مع نموذج توقيعه المحفوظ لديه. ويجب على المصرف أن يتأكد من هوية حامل الشيك ليعرف هل هو صاحب الحق فيه؟ وللمصرف الذي يوفي الشيك أن يطلب استرداده من الحامل موقعاً عليه بما يفيد الوفاء.

✓ أما إذا امتنع البنك عن الوفاء لعدم وجود مقابل الوفاء لديه، فللحامل حق الرجوع على المظهّرين والساحب وغيرهم ممن يضمن وفاء قيمة الشيك شريطة تنظيم احتجاج لدى الكاتب العدل، أو تقديم بيان صادر عن المصرف مؤرخ ومكتوب على الشيك يفيد عدم الأداء مع ذكر يوم التقديم.

8. أنواع خاصة من الشيكات:

وتتمثل هذه الأنواع في التالي:

أ. الشيك المسطر: وهو الشيك الذي يوضع على صدره خطان متوازيان بينهما فراغ، وهذا الشيك لا يجوز فيه للمسحوب عليه أن يؤدي قيمته إلا إلى أحد زبائنه أو إلى مصرف. والحكمة من التسطير هي اتقاء خطر تزوير الشيك أو سرقته أو ضياعه إذ يتعذر على من يقوم بالتزوير أو يعثر عليه أو يسرقه أن يحصله إلا إذا كان زبوناً للمصرف المسحوب عليه. وهذا أمر قد لا يقدم عليه خوفاً من افتضاح أمره.

ب. الشيك المقيد في الحساب: هو الشيك الذي يدون فيه الساحب أو الحامل عبارة «لقيده في الحساب» على ظهر الشيك أو أية عبارة أخرى مماثلة، وعندئذ لا يجوز للمسحوب عليه وفاء قيمة الشيك نقداً بل يسجله في حساب المستفيد إذا كان له حساب مفتوح عنده، أو يشعر مصرف المستفيد كي يسجل قيمته في الحقل الدائن لحساب الأخير.

ج. الشيك المصدق: هو الشيك الذي يؤشر عليه المصرف المسحوب عليه بالاعتماد، ويترتب على تصديق الشيك (أو اعتماده أو توثيقه) اعتراف المسحوب عليه بوجود مقابل الوفاء وقت التصديق والتزامه بحجز أو تجميد هذا المقابل لمصلحة الحامل إلى حين تقديمه للوفا، وبهذا يضمن المستفيد استيفاء قيمة الشيك من دون أن يتعرض لخطر عدم وجود رصيد أو وجود رصيد غير كاف، ويستعمل هذا النوع من الشيكات ضماناتٍ تطلبها الدولة من منفذي العقود التي تعلن عنها.

د. **شيك المسافرين**: هو الشيك الذي يستخدمه السياح بدلاً من نقل النقود معهم وتعرضهم لمخاطر الضياع أو السرقة، فالسائح الذي يود السفر لبلد أجنبي يذهب إلى المصرف الذي يصدر مثل هذه الشيكات ويسلمه مبلغاً معيناً من النقود، وهذا المصرف يزوده بشيك مسحوب على مصرف يتعامل معه في البلد الذي يود السفر إليه بعد أن يوقع عليه أمام أحد موظفيه، فعندما يصل السائح إلى البلد الآخر ويتقدم إلى المصرف المسحوب عليه لصرف قيمة الشيك، يوقع من جديد أمام أحد موظفيه الذي يجري مقارنة التوقيع الأخير مع التوقيع الأول ويصرف له الشيك عند المطابقة.